

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥٢) من القانون الأصلي بإلغاء تعريف (المكان العام) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

المكان العام: المكان المعد لاستقبال كافة أو فئة معينة منهم كالمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات ونقاط الحدود أو (المعابر) والملاعب والمنشآت الرياضية المغلقة وقاعات المحاضرات والمطاعم والفنادق ومقاهي الانترنت والأماكن والمنشآت السياحية ودواوين الجمعيات والروابط والعشائر وأي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

٢٠١٧ أيار ٢

2681

الرقم الوارد

المادة ٣- تعدل المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً : باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، تصدر الوزارة شهادة صحية لكل من ممارسي الحرف والصناعات المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تجديد هذه الشهادة سنوياً.

ثانياً : بإضافة عبارة (والشهادة الصادرة) بعد عبارة (يلغي الموافقة الممنوحة) الواردة في الفقرة (ج) منها وبإلغاء عبارة (بالموافقة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (بهما).

المادة ٤- تعدل المادة (٥٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
 ب- يعاقب صاحب أي محل مشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار عن أي مخالفة تم ضبطها في اثناء التفتيش بما في ذلك عدم حصول العاملين لديه على الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون وللوزير إغلاق ذلك المحل للمدة التي يراها مناسبة إلى حين تصويب المخالفة .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٦٣):

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من قام بتدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي :-

- ١- سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه .
- ٢- عدم الإعلان عن منع التدخين في المكان العام وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من هذا القانون .
- ٣- بيع السجائر بالمفرد.

٤- بيع السجائر لمن هم دون الثامنة عشرة.

٥- توزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بأي مما يلي:-

- ١- تدخين أي من منتجات التبغ في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس في القطاعين العام والخاص أو السماح بذلك .

٢- عرض أي من منتجات التبغ خلافاً لأحكام النظام الصادر لهذه الغاية .

٣- طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو ادوات أو مواد للتعريف به.

٤- وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.

٥- صنع أو استيراد مقلدات منتجات التبغ أو أي جهاز يستخدم لغايات التدخين .

٦- انتاج أو استيراد أو تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون.

٧- عدم تنفيذ الاشتراطات الصحية للاماكن المسموح بالتدخين فيها .

د- للوزير اغلاق المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة للمدة التي يراها مناسبة أو التنسيب للجهات المختصة بحجز وسيلة النقل التي تروج لمنتجات التبغ وتقوم بخدمة التوصيل المنزلي الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة .

٢٠١٧/٤/٤

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابيس الهايطة
وزير الثقافة نبيه جميل شقم	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياح	وزير التممية الاجتماعية وجيه طيب عزايذة	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الغياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام معجد محمد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عرييات	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العنيفة
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الكريم الصعوب	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد منيف الرزاز	وزير الشباب حديثه جمال حديثه الغريشه